

قرار وزاری
رقم ۴۴ / ۲۰۰۲

**بإجراء تعديلات في لائحة مجالس الآباء والأمهات
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩ / ١٠**

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ١٩ / ٩٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٣٢ / ٢٠٠١ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التربية
والتعليم ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢١ / ٩٣ فى شأن اللائحة التنفيذية لمدارس التعليم العام وتعديلاته،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩ / ١٠ بِإصدار لائحة مجالس الآباء والأمهات وتعديلاته،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

٢٩

مادة (١) : تجري التعديلات المرافقة على لائحة مجالس الآباء والأمهات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩ / ١٠ المشار إليه.

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

بـ حـيـي بـن سـعـود السـلـيمـي
وـزـير التـرـبيـة وـالـتـعـلـيم

مصدر فی : ۱۳ / ۱۴۲۳

الموافق : ٢٧/٣/٢٠٠٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٧)

الصادرة في ١٥ / ٤ / ٢٠٠٢م

تعديلات لائحة مجالس الآباء والأمهات

أولاً : يستبدل بالبندين رقمي ٥ و ٧ من المادة (١) البندان الآتيان :

٥ - وكيل الوزارة : وكيل وزارة التربية والتعليم للتعليم والمناهج ،

٧ - مدير عام / مدير المنطقة التعليمية : مدير عام المديرية العامة للتربية والتعليم بالمحافظات والمناطق أو مدير إدارة التربية والتعليم بالمنطقة الوسطى ،

وبعبارة "مدير المدرسة أو مساعدته" الواردة بالبند رقم ١ من المادة (٥) عبارة "رئيس المجلس" ،

وبعبارة "مدير مدرسة" وبكلمة "نصف" الواردتين بالبند رقم ٣ من المادة (٥) عبارة "رئيس المجلس" وكلمة "ثلث" ،

وبنص المادة (٧) النص الآتي :

يشكل مجلس الآباء أو الأمهات بالمدرسة على النحو الآتي :

١ - أحد الآباء أو الأمهات المنتخب من قبل ممثلיהם في اجتماع

رئيس الجمعية العمومية

نائباً للمدير المدرسة

عضواً مساعداً مدير المدرسة

٤ - ما لا يقل عن (١٠) ولا يزيد على (١٥) من الآباء والأمهات

ي منتخبهم ممثلوهم في اجتماع الجمعية العمومية

٥ - ما لا يزيد على (٧) من المعلمين أو المعلمات ي منتخبهم ممثلوهم

في اجتماع الجمعية العمومية على أن يكون من بينهم (٣) على

الأكثر من المعلمين أو المعلمات الأوائل

أعضاء الأخصائي الاجتماعي

وبكلمة "الوزارة" الواردة بالبندين رقمي ١ و ٥ من المادة (٨) كلمة "السلطنة" ،

وبكلمة "أربعة" الواردة بالبند رقم ٣ من المادة (٩) كلمة "ستة" ،

وبكلمة "اثنان" الواردة بالبند رقم ٤ من ذات المادة كلية "ثلاثة" ،

وبنص المادة (١١) النص الآتي :

تشكل الجمعية العمومية لمجالس الآباء والأمهات بالولاية من جميع الرؤساء ونواب

الرؤساء في مجالس الآباء والأمهات بمدارس الولاية وعضوين من أعضاء مجلس كل

مدرسة يختارهما المجلس ولأعضاء الجمعية العمومية حق الترشح لعضوية مجلس

آباء وأمهات الولاية ، والإدلاء بأصواتهم في الانتخابات، وبكلمة "الوزارة" الواردة بالبند رقم ٨ من المادة (١٢) كلمة "السلطنة" ، وبالبند رقم ٤ من المادة (١٣) الفقرة الآتية :

ويختار المجلس أحد مديري المدارس من بين أعضائه ليكون مقرراً، وبنص المادة (١٦) النص الآتي :

للمجلس تشكيل لجأان من بين أعضائه يسند إليها بعض المهام على أن تقدم تقاريرها إلى المجلس، وبنص المادة (١٩) النص الآتي :

يشكل مجلس الآباء والأمهات بالمنطقة التعليمية على النحو الآتي :

١ - سعادة والي الولاية التي بها مقر مديرية التربية والتعليم رئيساً

٢ - مدير عام / مدير المنطقة التعليمية نائباً للرئيس

٣ - رؤساء مجالس الآباء والأمهات بالولايات

٤ - إثنان من الآباء والأمهات يختارهما مجلس كل ولاية من بين أعضاء

٥ - إثنان من مديري الدوائر / رؤساء الأقسام بالمنطقة التعليمية

يختارهما مدير عام / مدير المنطقة التعليمية عضوين

ويختار المجلس أحد رؤساء الأقسام من بين أعضائه ليكون مقرراً، وبعبارة

"السنة الدراسية" الواردة بالبند رقم ١ من المادة (٢٠) عبارة "عامين دراسيين" ،

وبكلمة الوزارة الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٢٣) كلمة "السلطنة" ،

وبنص المادة (٢٤) النص الآتي :

يشكل مجلس الآباء والأمهات على مستوى السلطنة على النحو الآتي :

١ - سعادة وكيل الوزارة رئيساً

٢ - نواب رؤساء مجالس الآباء والأمهات بالمناطق التعليمية أعضاء

٣ - عضو من مجلس آباء وأمهات كل منطقة يختاره مجلس المنطقة أعضاء

٤ - أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين المرشحين من قبل مجالس المناطق أعضاء

أعضاً

عضوًا ومقرراً

وبكلمة "الوزارة" الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٢٥) كلمة "السلطنة" ،

وبالبند رقم ٧ من المادة (٢٥) البند الآتي :

٧ - اقتراح الأساليب التربوية والتعليمية الالزمة لتحقيق متطلبات الرعاية المناسبة للطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة وتوظيف قدراتهم،

وبنص المادة (٢٩) النص الآتى :

تكون مدة العضوية في مجالس الآباء والأمهات عامين دراسيين،

ثانياً : يحذف من البندين رقمي ٣ و ٤ من المادة (٤ / أ) عبارة : "عن العام الدراسي الجديد" ،

ومن البند رقم ٢ من المادة (٥) عبارة : "الأخصائي الاجتماعي أو" ،

ومن البند رقم ٢ / ج من المادة (١٠) عبارة : "ومكافحة الأمراض المنتشرة بها" ،

ومن عنوان الفصل الثالث عبارة : "واللجان المنبثقة عنها" ، ويحذف البند رقم ٢ من المادة (١٤) ، ومن عنوانى الفصلين الرابع والخامس عبارة : "الجمعية العمومية و" ، ومن

البند رقم ٦ من المادة (٢٣) كلمة : "الموهوبين" .

ثالثاً : يضاف إلى المادة (٦) بند جديد برقم ٩ نصه الآتى :

٩ - توعية الطلاب نحو المشاركة في المسابقات والأنشطة المدرسية المختلفة،

وإلى المادة (١٤) بندان جديدان برقمي ٥ و ٦ يكون نصاهما الآتيان :

٥ - جمع المعلومات والبيانات التي يطلبها مجلس المنطقة لاعداد الدراسات الالزمة،

٦ - دراسة تقارير مجالس الآباء والأمهات بمدارس الولاية واتخاذ ما يراه المجلس مناسباً بشأنها.

وإلى الفقرة أولأ من المادة (٣٣) بندأخير نصه الآتى :

اتخاذ الإجراءات الالزمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة.

رابعاً : تلغى المواد (١٧) و (٢٢) و (٣٤) والبند رقم ٣ من المادة (٢١) من اللائحة

المشار إليها.